إبادة دعوى مدعي الدفاع
بنصوص الغزو والجهاد
لإعلاء كلمة الله

تأليف

صالح بن أحمد
نزيل المدينة المنورة

المطبعة السلفية
٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر دينه ولو كره المشركون، وسلط رسوله الكريم على المعاندين الغاوين حتَّى يُعطوا الجزية وهم صاغرون، أو يُخلصوا لله الدين. وصلى الله على محمد المجاهد فيه حقَّ جهاده، من حين أُذِنَ له، إلى أن لقيه، فلم يَهِنْ ولم يتأخر عنه حتّى تبعته الكفار فى دياره، بل فاجاءهم فى دورهم فطارتْ عقولهم، فأصبحوا يخافونه فى دورهم فى جوف بيوتهم مسيرةَ شهر كما أخبر، فقال ﷺ « نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر ». وخافه ملك بنى الأصفر. فجزاه الله خيراً عن أمته بأفضل ما جوزى به نَبى عن أمته، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن بهديهم اقتدى

« أمَّا بعد » فإنَّ سبب تأليف هذه الرسالة هو أنِّى قد اطلعتُ على رسالة ذُكر فيها قول لبعض أعداء دين الاسلام من الأوربيين، أنَّهم أشاعوا وأذاعوا بأن دين الإسلام دينٌ ظهر بالقوة والقهر، قياساً على قتالهم الظالم الغاشم، وليطعنوا بذلك على الدين الحنيف وهم لا شىء دينهم كما هو دأب سلفهم من المشركين أعداء الدين، فقام فريق من المسلمين بزعم الذب عن دينهم وعن رسولهم ﷺ فأتوا بما هو أبعد عن

الحق من قول الأوربيين فقالوا : نبينا لم يُقاتل الناس مجاهداً مبتدئا لهم بالقتال لاظهار دينه ، إنما قاتل الكفار دفاعاً فقط . فلا أدرى أهؤلاء القائلون هذا القول قد لُبِّسَ عليهم أم أرادوا أنْ يُلبسوا على قائلى القول الأول ، فأساءوا من حيثُ لا يدرون ، فنسبوا إلى نبيهم الضعف والتهاون عمَّا أُمر به أعنى الجهاد الذى به أمره الله فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل ، وسنة نبيه الذى لا ينطق عن الهوى إنْ هُوَ إلاَّ وحى يُوحى كما سنوضحه قريباً بالبراهين القاطعة القرآنية والأحاديث النَّبوية الثابتة التى لا تقبل معنى غير المعنى الذى وضعتْ له . فاخواننا هؤلاء لعلهم أحسنوا القصد وأساءوا القول ، أم قالوا ذلك عن اعتقاد فذلك أدهى وأمر ، وما أظن ، فما مثلهم فى دفاعهم الخاطىء إلاَّ كمثل الخلف الذين أوَّلوا وعطَّلوا صفاتِ الله سبحانه وتعالى كلَّها فنفوها وأولوها حسب ما استحسنتْهُ عقولهم الخاسرة ليُحْسِنوا صُنعاً ظانِّين بأنهم مُنَزّهون الله عن التشبيه بصفات عباده ودافعون عنه كلام الفلاسفة الضالة ، حتَّى أدَّى بهم ذلك إلى نفى الموصوف ، وتكذيب ما جاء عنه وعن نبيه محمد ﷺ حتى نفوه عن الوجود بالكلّية من حيث لا يدرون ، لنفيهم له عن الجهات الست المقتضية لنفيه سبحانه وتعالى — تعالى الله عمَّا يقولون — ومن المعلوم أنَّ المنفى عن

الجهات الستِّ فهو معدوم لاستحالة وجود الجهة السابعة سواءً وُصف بالمخالطة أو بالمباينة تعالى الله عما يقولون . فكذلك هؤلاء إخواننا رأوا نسبة قتال الكفار إلى نبيهم مبتدئاً به لاظهار دينه ولاعلاء كلمة الله تعالى عيباً على نبيهم ، فتكلفوا فقالوا : لم يُقَاتِل نبينا مبتدئاً الكفار بالقتال لظهور دينه . فقلبوا الحقائق ، وتاهوا فى المهالك ، فأعرضوا عن النصوص الواردة فى ذلك كقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كله لله﴾ وقول النبى ﷺ الذى جاء فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « أمرْتُ أنْ أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتُوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى » رواه البخارى ومسلم . فتركوا هذه النصوص وخلافها واعتمدوا على جدلهم فقالوا لم يُقَاتِل إلاَّ دفاعاً ، فأرادو أنْ يدفعوا عنه فدفعوا نصوصه ، ونصوص الكتاب الذى جاء به ﷺ ، وكذَّبوها واستعملوا « الأبكاتية » سلكوا طريقة المحامين فى قَلْب الحقائق وأتوا بأقوال جوفاء لا تستند إلى دليل وضررها أكبَر من نفعها ، وبذلك أسْقَطُوا فريضة الله التى هى ذروة سنام الدين ، وأنزلوا الرسول الكريم ﷺ بمنزلة المدافع

الضعيف المستضعف الذى لا ذكر له حين يذكر الشجعان وأبطال القتال ، وهو الذى إذا اشتدَّ الوطيسُ كان أقرب الناس إلى العدو . والمدافع إن ذكر إنما يذكر نزراً فيما إذا استطاع دفع العدو عن نفسه ووطنه حتى رده خائباً ، وهيهات بينه وبين من يقصد العدو فى داره كما أمر حيث ما كان وينُكل به أنواع التنكيل بالقتل والأسر والسبى والاستعباد ، ويستولى على ماله وبلده وولده جزاء إصراره على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، واستنكافه عن كلمة التوحيد . ومن المعلوم أيضاً أن المدافع إذا ولَّى العدو عنه وعن بلده لا يتبعه فهو كالمدَّعى عليه إذا تُرِكَ تَرَكَ وبعبارة أخرى يُتَّبَع ولا يَتَّبِع . ومغازى رسول الله ﷺ معلومة مشهورة كانت راياته ترفرف فى البلدان النائية فى الشام وتبوك ومؤتة ونجد ومكة وحنين والطائف واليمن ، وغير ذلك . وهذه البلدان معلوم أنها تبعد عن المدينة بمراحل طويلة ، منها ما يبعد عن المدينة نصف شهر ، ومنها ما يبعد أكثر من ذلك ومنها دون ذلك . ولم يُنقل أن أحداً آذى رسول الله ﷺ من العرب غير قومه قريش ، وثقيف حين خرج إليهم ليؤووه لكى يُبلّغ رسالة ربه . وقد أقر الله عينه فيهم . أما قريش فقد جعلهم الله يوم الفتح تحت يده وتصرفه فقال لهم أنتم الطلقاء ، وأما ثقيف فقد حاصرهم ﷺ بعد

غزوة هوازن ثمانية عشر يوماً أو بضعة وعشرين على قول ابن اسحاق ، وتحصنوا منه بحصونهم المنيعة ، فقفل عنهم إلى المدينة فأوفدوا اليه وأسلموا خشية أن يُصيبهم ما أصاب أهل مكة وهوازن ، فبادروا إلى الاسلام .

الحاصل أن مغازى رسول الله ﷺ معلومة وسيرته مشهورة كالشمس ليس دونها سحاب ، وهى فخر لرسول الله ﷺ ولأمته لا عيب عليهم كما ظنها الطاعنون والمدافعون ، فما من علاج لمن رأى الحق باطلا إلا أن يقال فيه ما قيل فى معنى هذا ، وقد أحسن القائل :

عاب التعلم قوم لا عقول لهم
وما عليه إذا عابوه من ضَرر
ما ضرَّ شمسَ الضحى والشمسُ طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وقد استدل المدافعون لما زعموا بقوله تعالى ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية فانتهزوا به فرصة بدون بصيرة ، وفهموا منه ما لم يفهمه أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعمل الرسول ﷺ وأصحابه . والأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة عكس ما يزعمونه ، وأمر الجهاد والمغازى مشهور بين المسلمين كشهرة الصلاة ، عوامهم وخواصهم حتى الصبيان فى كتاتيبهم

يعلمونه ويتمنونه ، ومسطورٌ فى كتب السير والفقه . والحاصل أنه أمر مجمع فيه بين المسلمين بدون خلاف ، وان تركوا العمل به ، لكن حكمه معلوم بينهم أنه فرض كفاية إلى يوم القيامة . كما سيأتى فى الحديث.

قال ابن كثير فى الآية التى استدل بها المدافعون ﴿لا إكْراهَ فِي الدِّينِ﴾ : وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هى منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يُدعى جميع الأمم إلى الدخول فى الدين الحنيف دين الاسلام ، فان أبى أحد منهم الدخول ولم ينقد له أو لم يبذل الجزية قُوتِل حتى يُقتل . وقال الشوكانى فى تفسيره فتح القدير فى تفسير هذه الآية ﴿لا إكراهَ فِي الدِّينِ﴾ على أقوال : « الأول » أنها منسوخة لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الاسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالاسلام ، والناسخ لها قوله تعالى ﴿يا أيُّها النَّبيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنافِقِين﴾ وذكر بقية آيات النسخ ، وبقية التفاسير إلى أن قال رحمه الله : وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنه مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا : انما جعلناهم « أى أولادهم » على دينهم أي دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من

ديننا وأن الله جاء بالاسلام ، فلنكرههم ، فلما نزلت خيّر النبي ﷺ الأبناء ولم يكرههم على الاسلام ، وهذا يقتضى أن أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية .
انتهى كلام الشوكانى

فرسول الله ﷺ كانت أكثر مغازيه بعد نزول هذه الآية بعد غزوة أحد فى الثالثة من الهجرة . فمن المستحيل أن يستمر رسول الله ﷺ على إكراه الناس إلى أن لحق بالرفيق الأعلى بعد ما نهاه ربه عن الاكراه فى الدين ، وهو أتقى لله سبحانه وتعالى من أن يخالفه . وقد اتبعه ﷺ أصحابه فى الجهاد ، وفتحوا بلداناً كثيرة بعد وفاة نبيهم ﷺ ، وهم قد شاهدوا الوحى وعمل رسول الله ﷺ وهم أتقى لله وأتبع للرسول ﷺ

ثم استدل المدافعون بقوله تعالى ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ قال المدافعون : جهاد الكفار وإكراههم فى دين الاسلام لإعلاء كلمة الله بدون أن يتعرضوا بسوء على المسلمين ، فهو من الاعتداء المنهى عنه فى القرآن . وهذا الفهم فهم خاطىء ، فنقول وبالله التوفيق :

قتال الكفار واجب حيث ما كانوا بعد عرض الدعوة عليهم ،

وبعد ذلك يُعد الاعتداء منهم لا ممن قاتلهم ، وذلك بأن الشرك بالله سبحانه وتعالى الذى هم فيه هو بنفسه جناية واعتداء على الله وفساد كبير فى الأرض والله سبحانه وتعالى أمر بازالته بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ الدِّينُ كُلّهُ لله﴾ . هذه الآية والحديث السابق عن ابن عمر رضى الله عنه صريحان بأن سبب الجهاد وقتال المشركين هو الشرك بالله لا غير ولا ينتهى قتالهم إلا بانتهائه الذى هو السبب ولا ينتهى المسبب حتى ينتهى السبب . و « حتى » فى العربية معلومة أنها للغاية . ثم لم يكن قتال رسول الله ﷺ وأصحابه للكفار كقتال الأوربيين اليوم للاستعمار ، واستعباد الناس وسلب أموالهم ظلماً وعدواناً كما هو معلوم من حالهم اليوم

« ثانياً » كان رسول الله ﷺ يقاتل الكفار تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى المتضمن مصالح الكفار ، ليخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور الاسلام ، وينقذهم من النار إلى الجنة وفى سبيل ذلك كان النبى ﷺ وأصحابه يتحملون المشاق العظيمة وتُسفَك دماؤهم الزكية ، وتنفق أموالهم النفيسة ولا يبتغون بذلك من الكفار شيئاً إلا قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها وأدّوا حقوقها صاروا من المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولا يريدون منهم يعد

ذلك استعمارهم ، ولا جعل الضرائب عليهم كما يفعله اليوم المستعمرون ، بل يتركونهم أحراراً فى أوطانهم ويولّى عليهم واحد لتعليم الدين ، وإقامة الحدود فقط لا لأخذ الضرائب منهم وجمعها كما وَلي النبي ﷺ عتّاب بن أسيد على أهل مكة لإقامة الموسم

« ثالثا » من المعلوم عند الأورو بيين العائبين المَعيبين وخلافهم أن إيصال الضرر لبعض الأشخاص لرفع ضرر أكبر منه جائز ، بل فاعله يُجزى خيراً عليه ، وذلك مثل الأطباء يقطعون يد الانسان أو رجله المصابة بمرض إذا خافوا سريان المرض إلى سائر الجسد مع أنه توهمٌ من الطبيب ، وأوامر الله مصالحها محققة ونواهيه مضرتها محققة ، وأعظمها الكفر فأمره سبحانه وتعالى واجب الاتباع ، وأمر الطبيب جائز الإتباع لتوهم المصلحة فيه ، وأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ومن تبعه بقتال الكفار بعد الدعوة إذا أصروا على كفرهم ليخرجوهم من ظلمات الكفر إلى نور الاسلام ومن النار إلى الجنة ، فمن مات منهم فى القتال وهو مصر على كفره عجلت له النار ﴿ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ ومن تاب وأسلم منهم عاش عيشة راضية ويلقى جنة عالية ، إذا حسن اسلامه ، ويُقتل الكفار المشركون على كفرهم لدفع الفساد عن الأرض ، وفى قتل المصرين منهم على كفرهم مصلحتان : « الأولى » دفع الفساد

الأرض ، « والثانية » لئلا يسرى كفرهم إلى الذرارى كما يخشى الطبيب من سريان الجرح إلى سائر الجسد . وقد أخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام أنه قال ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾ ، وقال ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » أى أطفالهم . وقال ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو يمجسانه »

« رابعاً » من المعلوم عرفاً وعادة أن ولد الرجل أحب الأشياء اليه حتى من نفسه ، ومع ذلك إذا لم يرعو الولد ويرجع بالنصح واللطف فيُعرِض الأب عن اللطف ويرى أنه لا يصل إلى ما يتمناه للولد إلا بالضرب فيضربه للتأديب ضرباً شديداً ، أو يحبسه ليتخلق بخلق حسن ، ويتعلم فيكون رجلا صالحاً عظيما . فأخذ الولد بالشدة خير للولد وأنفع من تنفيذ رغبته ، لأنه لا يفرق بين ما يصلح له ويضره لجهله . وكذلك الكفار لا يدرون بمصالحهم الدينية ، انما يرغبون أن يستمروا على ما وجدوا عليه آباءهم لأنهم كالصبيان بل هم كالأنعام لأن الصبيان يعقلون بعد الكبر ، وأما الكفار فلا يزيدهم الكبر إلا كفراً ونفوراً عن الاسلام . كما قال وفد خولان حين سألهم رسول الله ﷺ عن صنمهم عمّ انس الذى كانوا يعبدونه فى الجاهلية قالوا : أبشر ، بدّلنا الله ما جئت

به . وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز متمسكون به ، يعنون أنهم قد أسلموا جميعهم وتركوا عبادة الصنم إلا رجلا كبيراً وامرأة كبيرة لم يزالا باقيين فى عبادة الصنم . وهذا الجزء الأخير هو الشاهد من القصة فى الموضوع . فرسول الله ﷺ كان يدعو الكفار إلى الاسلام أولا بلطف ولين كما أمره ربه فقال ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ فاذا امتنعوا عنه ويئس منهم استعان بالله عليهم وقاتلهم لينقذهم من النار ويدخلوا الجنة باذن ربهم ، شفقة بهم ، وتنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى ، كما جاء ذلك فى حديث رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » أخرجه البخارى وأبو داود . قال ابن كثير « يعنى الأسارى الذين يُقدم بهم بلاد الاسلام فى الوثاق والأغلال والأكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونوا من أهل الجنة » . هذا الذى قاله ابن كثير رحمه الله على حقيقة لفظ الحديث . وأما باعتبار معناه فانه يدخل فيه كل من دخل فى الاسلام كرهاً وحسن أسلامه . وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَثلى ومَثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهنَّ عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم

تفلتون من يدى » أخرجه مسلم . وفى رواية لمسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه « إنما مثلى ومثل أمتى » الخ هذا الحديث عام ولكنه يتناول الكفار تناولا أولياً ، لأنهم أقرب إلى هذه الصفة ، وهم من أمة الدعوة لا من أمة الاجابة ، وخصوصاً على رواية « إنما مثلى ومثل أمتى »

« خامساً » من المعلوم عند الأوربيين إذا خالف شخص قوانينهم الوضعية حتى الظالمة عاقبوه بأنواع العقوبات . وقد يقتلونه إذا كانت المخالفة فى السياسة بمجرد التهمة . فيالكم أبناء اللكع ، تعيبون على البر الكريم مقاتلته لمخالفى أمر ربهم وقانون رب العالمين والمفسدين فى الأرض ، عجباً لكم ، وتجيزون قتل من خالف قوانينكم الظالمة التى وضعتموها لمصالحكم الذاتية ظلما وعدواناً لتستعينوا بها على ظلمكم للعباد ، وتخطئون من قاتل المشركين بأمر ربهم الذى خلقهم فسواهم وعافاهم ورزقهم ثم يعبدون ويشركون معه غيره ، فأى خطيئة أعظم من الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وأى معصى أعظم من الله سبحانه وتعالى ؟ وقد ضرب يحيى بن زكريا عليهما السلام مثلا لمن أشرك بالله سبحانه وتعالى فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وصححه عن الحارث الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا عليهما

السلام بخمس كلمات أن يعمل بها ، وأن يأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بها . فجمع الناس فى بيت المقدس ، فامتلأ المسجد ، وقعـــدوا على الشرف . فقال : ان الله أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بهن وأن آمركم أن تعملوا بهن . أولاهنَّ أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، فان مثَل من يشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله ، بذهب أو ورق وقال : هـذه دارى وهذا عملى فاعمل وأدِّ إلَىَّ » إلى آخر الحديث . هذا وانا لفى غنى بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ عن الأقيسة وضرب الأمثال ، وما نحن من المتكلفين . انما ذكرنا ما ذكرنا للمشاكلة وإن آية واحدة من كتاب الله لكافية عنه أو حديث واحد من سنة رسول الله ﷺ

فنقول وبالله التوفيق : كان رسول الله ﷺ وأصحابه فى مكة قبل الهجرة مأمورين بالصبر والإعراض عن أذى المشركين لحكمة يعلمها الله ، قال سبحانه وتعالى ﴿ فاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يأْتِىَ الله بِأَمْرِه ﴾ وقال تعالى ﴿ وأعْرِضْ عَنِ الْمُشرِكِينَ ﴾ فلما هاجروا وقويت الشوكة أذن لهم بالقتال بدون أن يوجبه عليهم ، قال تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهمْ ظُلِمُوا وَانَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير ﴾ ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَعْتَدُوا ﴾ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ ، ولا من ألقى السلم وكف . ولفظ الاعتداء لفظ عام يشمل كثير أشياء يدخل فيه حتى التجاوز فى الدعاء كما جاء فى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن سعد رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » . ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة حيث ما كانوا . الحاصل كان القتال منهياً عنه ثم مأذونا به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به مفروضا عليهم وعلى الأمة ، قال تعالى ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ أى فرض عليكم قتال الكفار كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ سواء بسواء . قال ابن القيم فى الزاد : كانت غزواته ﷺ تسعا وعشرين وقيل هى سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل غير ذلك ، وأما سراياه وبُعوثه فقريب من ستين ، وكانت كلها بعد الهجرة فى مدة عشر سنين . فأقول : ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه فى بلده فى المدينة وحواليها قط ، بل هو الذى كان يغزوهم حيث ما كانوا مما يبلغه الخف والحافر كما أُمِرَ إلا غزوتان : أحد والأحزاب . جاءت قريش فيهما غضبا وحنقا لما أصابهم فى غزوة

بدر المشهورة من قتل صناديدهم وأسرهم . وغزا غزوتين أيضا ﷺ على ظن قدوم العدو فيهما : إحداهما بدر الثانية حسب وعد أبي سفيان ابن حرب فأخلف الوعد فلم يحضرها ، والأخرى غزوة تبوك سمع رسول الله ﷺ أن هرقل قد جمع جموعا كثيرة لغزوه فبادرهم وغزاهم فلم يجد فيها العدو ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ثم انصرف قافلا إلى المدينة . فغير هذه الأربع لم ينقل أن العدو قدم اليه فى المدينة أو قصده أين ما كان ، فغير ممكن أن يقصد العدو غزو رسول الله ﷺ وهم يخافونه فى دورهم كما سبق ، بل هو الذى كان يفاجئهم بالغزو كما هو مشهور فى كتب السنة والسير . ومن أسمائه ﷺ نبي الملحمة ، والماحى ، أى يمحو الله به الكفر . وذكر ابن القيم فى الزاد من ملحق أسمائه « الْقَتَّال » . فأخبرونا أيها المدافعون كيف يمحو الله به الكفر وهو مشغول ببلده بمدافعة العدو عن نفسه ولم يغز العدو لطلب الاسلام منه . هذا بهتان مبين

وحاصل كلام المدافعين وقصدهم : ان جهاد الكفار وإكراههم على دين الاسلام غير جائز لأنه من التعدى ولم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ، وصرفوا الأدلة الواردة فى الجهاد حسب هواهم وقالوا : انما كان قتال رسول الله ﷺ الكفار دفاعا . فنحن نقول وبالله التوفيق :

حكم الله وحكم رسوله محمد ﷺ مقاتلة الكفار فرض كفاية على المسلمين حتى يعطوا الجزية أو ينقادوا لحكم الاسلام ويُسلموا كما كان يغزوهم ﷺ فى ديارهم لاعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى سواء بدأونا بالقتال أو لم يبدأونا به ، فهم بطبيعتهم حرب لله وللرسول ﷺ وللمؤمنين باشراكهم بالله سبحانه وتعالى . وكان من هديه ﷺ فى مغازيه لا يبدأ الأعداء الذين لم تبلغهم الدعوة بالقتال بل يدعوهم أولا كما جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال « ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم » رواه أحمد . وعن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله ، أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم ؟ قال « نعم » فلما وليت دعانى فقال « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الاسلام » رواه أحمد . وفى الحديث الطويل الذى رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه قال لبعض أمرائه ﷺ « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فان أبوا فسلهم الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » . وهذا الحديث من أوضح الواضحات أن رسول الله ﷺ ما كان مدافعا بل كان يغزو الكفار لاظهار دينه ويكره الناس عليه ان لم يقبلوا بالتى هى أحسن ، إذ قوله ﷺ . إذا لقيت عدوك » يقتضى الطلب قبل اللُّقى « والتخيير بين

الأشياء يقتضى الصولة والغلبة . فان امتنعوا من الأولين لا محالة أنهم يقاتلون حتى يقروا بالتوحيد والرسالة ، فهذا دليل الإكراه على الدين لمن يقصد الإنصاف ولم يغلب عليه الهوى ، أو لم يكن أسيراً لبعض الناس ينعق تبعا لغيره ، وأما إذا بلغت الكفار الدعوة فلا يبالى أن يفاجئهم ويغير عليهم كما صنع بأهل مكة وبنى المصطلق . وإليك أيها المؤمن المصدق بكتاب ربه وسنة نبيه ﷺ ولم تتأله بعض الناس فى قلبك الأدلة القرآنية الموجبة على المسلمين قتال الكفار بجريمة كفرهم بالله سبحانه وتعالى وليس المين كاليقين ، بادئاً بأدلة الصفح والإعراض ، ثم بأدلة الإذن ثم بالأدلة الموجبة قتال من قاتل دون من لم يقاتل ، ثم بالأدلة الموجبة قتال جميعهم حيث ما كانوا سواء تعرضوا لضرر المسلمين أم لا ؟ إلا أهل الذمة منهم لتكون الأدلة متصلة ببعضها ، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ فَاعْفُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ونحو هذا فى العفو عن

المشركين قال : نسخ ذلك كله بقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ وقاتلوا فى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ ولا من ألقى السَّلَمَ وكف . وقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهم حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلهُ لِلهِ فَانْ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ أى لا تعتدوا إلا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة أى الكفر ، ولم يدخل فى الاسلام ، قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِتَالُ ﴾ الآية أى فرض عليكم قتال الكفار . كما قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن شهاب فى الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزا أو قعد . وقال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أو انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ أى انهضوا لقتال العدو جماعات متفرقات أو جميعاً جيشاً واحداً . وقال تعالى ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القتال ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوسيلة وَجَاهِدُوا فِى سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُون﴾ يقول سبحانه وتعالى: جاهدوا من لم يقبل دينه. وقال تعالى ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ أي بعد ما أصلحها الله، بارسال الرسل وإنزال الكتب، وأيُّ فساد أعظم فى الأرض من الاشراك بالله سبحانه وتعالى؟ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية، أى الجهاد فى سبيل الله فانه سبب الحياة النافعة. وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

وقد سبق أن الفتنة فسرت بالشرك، فلم يزل القتال مستمراً فى كل وقت حتى ينتهى الشرك عن الأرض فينتهى السبب بانتهاء المسبب. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وقال تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم عامة لكل مشرك، لا يخرج عنها إلا من خصته السنة، كالمرأة والأطفال والرهبان والعاجز الذى لا يقاتل. وكذلك يخصص منها

أهل الكتاب والمجوس الذين يعطون الجزية على فرض تناول لفظ المشركين لهم . وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين والصبر على أذاهم ، قال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ من الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُون ﴾ فبين سبحانه وتعالى فى هذه الآية أن الذنب الذى أوجب قتال الكفار وعقوبتهم هو عدم الايمان بالله سبحانه وتعالى ومخالفة دين الحق ، فينتهى عنهم القتال بأحد الأمرين : إما برجوعهم إلى دين الحق الذى هو الاسلام أو دفع الجزية ، ولا ثالث لهما . وقال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِروا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ الَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخرةِ ﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ إلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ وقال تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من عباده ﴾ وقال تعالى ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتمْ تَعْلَمُون ﴾ الآية تفيد الأمر بالجهاد بالنفس والأموال معاً ، وقال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ

وَالْمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُ الجنة يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرْآنِ ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّار وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِح إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين . وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِين ﴾ ان هذا لهو حق اليقين ، قال تعالى

﴿ وقُلْ جَاء الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِل انّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقاً ﴾ . وهـذه الأوامر الإلهية توجب على الأمة جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى اقتداءً بنبيها والسلف الصالح ، وان تثابطت عنه اليوم الأمة لسوء حظها . ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه يقاتلون الكفار حيث ما كانوا إلى أن أسلم من فى جزيرة العرب إلا يسيراً منهم طوعاً أو كرهاً . ولقى رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى وهو قرير العين . ثم قام أصحابه الكرام الأُسد الظماء بسنته ﷺ فجاهدوا وفتحوا العراق والشام ومصر والروم قهراً لاعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ، وهذا الذى يعلمه علماء المسلمين من سنة نبيهم ﷺ ويتمنونه . وأما فى رأى إخواننا المدافعين لم يشرع الله جهاد الكفار لإكراههم فى الدين أو أخذ الجزية منهم ، وما كان قتال رسول الله ﷺ للكفار إلا دفاعاً فى زعمهم فلم يصدقُوا فيما زعموا وزادوا المسلمين بزعمهم هذا ثبوطاً مع ثبوطهم ، وصوبوا لهم ما هم فيه . ولعل أن يغتر بهم بعض الناس فلا حول ولا قوة إلا بالله . ومن العجائب أن نسمع من هذا الفريق من يقول الجهاد ـ فلا أدرى ما معنى الجهاد عندهم فإن كان الجهاد هو غزو الكفار بالمال والنفس لاعلاء كلمة الله كما هو عرف الشرع وما يعرفه المسلمون فقد أنكروه وخطأوا فاعله حيث رسول الله لم يفعله بزعمهم

الخاطىء انما قاتل دفاعاً وان كان على عرفهم ان الجهاد هو دفع العدو عن النفس والوطن فهو شيء طبيعي لا مزية لمن قام به حتى أضعف الحيوان يدافع عن نفسه إلى أن يعجز . الا أن يُقال في حق المؤمن إذا مات دون ماله ونفسه فهو شهيد »

ومن الغرائب نسبة نحو كلام المدافعين إلى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا شك انه لبرىء منه ويبرئه كل من يعلم سيرته ، كيف وهو الرجل الوحيد الذي امتحن في الله في عصره لمناضلته عن الكتاب والسنة . ودعوى المدافعين ضد الكتاب والسنة بدون شك ، والشيخ رحمه الله أسير الكتاب والسنة ولكن لعله نسب اليه ذلك بعض من لا خير فيه لينفق باسم الشيخ بضاعته المزيفة لأن الشيخ قد اشتهر بين الناس أنه لا يقول قولا إلا لديه له دليل

وأما ما جاء في ذلك من السنة ـ أي من الأدلة الموجبة على المسلمين جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا اقتداءً بنبيهم ﷺ ـ فمنها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم »

وعن أنس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث من أصل

الايمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفر بذنب ، ولا نخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال . لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل . والايمان بالأقدار » رواه أبو داود وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبد الله

وفى الحديث الطويل الذى أخرجه مسلم عن عياض بن حمار المجاشعى « وقاتل بمن أطاعك من عصاك »

وعن أبى أيوب قال : انما انزلت هذه الأية : فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ ، وأظهر الاسلام ، قلنا هل نقيم فى أموالنا ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى ﴿وانفِقُوا فِي سَبِيلِ الله ولا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها ، وندعَ الجهاد . رواه أبو داود

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » رواه أحمد والبخارى ومسلم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

وقد جاءت أحاديث كثيرة لا تحصى عدداً فى فضل الجهاد أنه لا يساويه عمل من الأعمال ، ومنها :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال « لا تستطيعونه » فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم واللفظ له وفى رواية البخارى « ان رجلا قال يا رسول الله دُلَّنى على عمل يعدل الجهاد . قال لا أجده. ثم قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ فقال : ومن يستطيع ذلك . فقال أبو هريرة رضى الله عنه : فان فرس المجاهد لَيَسْتَنُّ بمرج فى طوله فيكتب له حسنات » وروى النسائى نحو هذا . وعنه رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » رواه البخارى . وروى عن عمرو ابن عبسة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار »

وروى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ذروة سنام الاسلام الجهاد لا يناله إلا أفضلهم » رواه الطبرانى

وفى الحديث الطويل قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل « ألا أخبرك

برأس الأمر وعموده وذروة سنامه . قلت بلى يا رسول الله . قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

وعن أنس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد والبخارى ومسلم . وقال ﷺ « ان الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله » وعن أبى أوفى ان رسول الله ﷺ قال « ان الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد والبخارى . وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيامها ، وصيام نهارها » رواه أحمد

وقد جاءت أحاديث أيضاً تفيد وزراً عظيما على ترك الجهاد ، ومنها :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم وأبو داود والنسائى

أقول هذا الوعيد جاء على من لم يغز ولم يحدث به نفسه ، فما بال من يراه ظلماً وتعدياً .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود وغيره من طريق اسحاق بن أسيد نزيل مصر . أقول هذا الحال هو الواقع اليوم بالأمة ، فالله المستعان

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة » رواه أبو داود وابن ماجه عن القاسم عن أبى أمامة

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة » رواه الترمذى وابن ماجه . كلاهما من رواية اسماعيل بن رافع عن سمى عن أبى صالح عنه وقال الترمذى حديث غريب

وعن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب » رواه الطبرانى باسناد حسن

الحاصل أن الأجر العظيم الدالة عليه هذه الأحاديث لمن قام بالجهاد ، والوعيد الشديد المذكور فيه أيضاً لمن ترك الجهاد بدون عذر يفيد أن الجهاد والغزو فى سبيل الله فرض من فرائض الله

عز وجل . ولو لم تكن أدلة غير هذه الأحاديث المفيدة عظم أجر المجاهد ووزر تارك الجهاد لكفى عن غيره من الأدلة لأن عظم الأجر يدل على عظم حكم العمل ، وعظم الوزر يدل على عظم خطورة العمل المتروك أو العمل المرتكب كما جاء فى الحديث القدسى قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه » مختصر من حديث قبله وحديث بعده .

فواغربة الاسلام يبدده أهله عروة عروة ، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد فى البدء والختام

وكان الفراغ من تبييض هذه الوريقات فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٧٥ هجرية

يا ربِّ أهّلنى لِفَضْلِكَ واكْفِنى شَطَطَ العقُولِ وفتْنَةَ الأفكَارِ

للمؤلف مطبوعات

منها :

١ - كتاب تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم ﷺ

٢ - كتاب إرشاد المحتار

٣ - « سيرة خير العباد (مجرد من زاد الميعاد) .

٤ - « كشف التلبيس (يوزع مجانا على حساب الموفقين)

٥ - « إسعاف الحجاج

٦ - « إبادة دعوى مدعى الدفاع بنصوص الغزو والجهاد لاعلاء كلمة الله (وهو هذا)

ملاحظة :

تطلب هذه المطبوعات من المكاتب بباب الرحمة وباب سعود بالمدينة المنورة